ونقد بان يكون فلا يلزم من عجز المقلد عن تقديمه عجز امامه لكونه اكمل
حالا منه يجب عليه تصويب امامه في الاصل وان لزم تخطيته في الفرع لا بالعكس
نعم يمكن ان يقال ان ثبت النقل عن امامه بانه لم يتمسك بهذا للحكم الا بناء على
هذا المدرك كان للمقلد على تقدير ثبوت بطلان المدرك لان امامه لا
يتصور ان يقول الحكم بلا مدرك ولا يكون هذا تخطية لامامه بل تفريعا
على قوله انه لا مدرك له الا ان هذا كما في شرح البديع للشيخ سراج الدين
الهندي والثاني اي ومثال المركب الوصف قول الشافعي في الاستدلال
على عدم صحة تعليق الطلاق بما هو سبب ملكه وهو النكاح
في ان تزوجت فلانة فطالق هذا تعليق للطلاق قبل النكاح
فلا يصح تزوجها لا تطلق كقوله اي القايل فلانة التي اتزوجها طالق حيث
لا تطلق اذا تزوجها فيقول الحنفي كونه اي الطلاق تعليقا على سبب
ملكه مفقود في الاصل اي فلانة التي اتزوجها بل الاصل تنجيز للطلاق
فان صح كونه تنجيزا ابطل الحاق هذا الفرع بهذا الاصل والا اي وان
لم يصح كونه تنجيزا بل كان تعليقا منعت حكم الاصل وهو عدم الوقوع
فتطلق فلانة في قوله فلانة التي اتزوجها اذا تزوجها لانتفاء المانع وهذا الكلام
من منع اي المعترض لامرين وجود العلة ومنع عليه الاصل ولو كان اختلافهما
اي المستدل والمعترض فيه اي في حكم الاصل ظاهرا من الاول ليس حكم الاصل
مجمعا عليه مطلقا ولا بين الخصمين فحاول المستدل اثباته اي حكم الاصل
بنص ثم اثبات علته اي ذلك الحكم بمسلك من مسالكها فقيل لا يقبل كلا يقبل
منه هذين الاثباتين بل تنتشر الجدال والاصح يقبل كل منهما لان اثبات حكم الاصل
كمقدمة من مقدمات دليله القايس على اثبات حكم الفرع لان ثبوت الحكم
للفرع فرع ثبوته للاصل فلو لم يقبل كل من هذين الاثباتين بطريقه
لم يقبل مقدمة يقبل المنع وان اثبتها المستدل بالدليل بعد منع الخصم

ايها لان

الهيئاتس

٥٦٤

ايها لان غاية ان يتنزل منزلة ذلك وبالاتفاق ان الكلام على المقدمة التي تقبل المنع
بعد ان لا يخرج من المطلوب مقبولة فكذا هذا لان اثباته لا يخرج عن المطلوب
فكيف لا وان قيل لا يقبل الا البديهيات وكونه اي حكم الاصل يستدعي من الادلة
والشرايط كالآخر اي حكم الفرع لكونه مثله في كونه حكما شرعيا فيطول القال وينتشر
الجدال بخلاف مقدمات المناظرة التي تقبل المنع فانها قد تنتهي سريعا الى
الضروريات لا انه لا فرق وهذا الفرق يهدمه ما في شرح عضد الدين وربما
يفرق بان هذا حكم شرعي مثل الاول يستدعي ما يستدعيه بخلاف المقدمات
الاخر مما قيل هذه اصطلاحات لا مشاحة فيها فيتبع الزم من لا التزمه وله ان لا
يلتزم وهو ظاهر وكيف لا وهو طريق الى انه ينسب اليه الانقطاع مع عدم العجز
عن الاثبات وعدم خروجه عن مقتضى منصبه وفي هذا ايضا تعريض بالقاضي
عضد الدين حيث قال وبالجملة فهذه اصطلاحات ولكل نظر فيما يصطلح
عليه لا يمكن المتاخر نفيه انتهى قال الابهري واشار هنا بهذا الى انه
يصطلح على ذلك نظرا الى انه حكم شرعي بعد البحث عنه اتفاقا كما ان لكل
يصطلح على امر نظرا الى ما يختص به واعتبار النوع كان هذا جوابا جليا
يصلح عليه قال وبالجملة واذا قال نظرا ابدون لان الاصل بدون النظر
في المناسبة المحضة في قوة الخطا عند المحصلين ولم تذكر الحنفية هذا
اي لم يعبر جوابان لا يكون حكم الاصل اذا قياس مركب شرطا لابطلان كونه
اي حكم الاصل ان لا يكون ذا قياس مركب شرطا انما هو شرط لا انتهاض
للمناظر الى المناظر في المناظرة بهذا الطريق من الجدل فهي مسالة جدلية
لا اصولية وافادوه اي الحنفية نفي القول به باختصار فقالوا لا يعلل بوصف
مختلف فيه اختلافا ظاهرا كقول الشافعي في ابطال الكتابة الحالة كتابة
على الف درهم ولم يذكر الكتابة عقد لا يصح معه التكفير به اي بالمكاتب
فكان عقد الحالة باطلا كالكتابة على الخمر اذا كان المولى والعبد مسلمين واحدها

لحكم الاصل بلا ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)